[341] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (4). ورواه في (معاني الاخبار) وفي (عيون الاخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى (5). [12180] 2 - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الفطرة، وكم تدفع ؟ قال: فكتب (عليه السلام): ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. [12181] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة ؟ قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن، عمن حدثه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم (2). أقول: هذا محمول على الاستحباب، لان من لا يمكنه الفطرة لا تجب

(4) الفقيه 2: 115 / 493. (5) معاني الاخبار: 249 / 2، وعيون الاخبار الرضا (عليه السلام) 1: 309 / 73. 2 - الكافي 4: 172 / 8. (1) التهذيب 4: 83 / 242، والاستبصار 2: 49 / 162. 3 - الكافي 4: 173 / 15. (1) التهذيب 4: 78 / 222، والاستبصار 2: 43 / 138. (2) التهذيب 4: 84 / 245، والاستبصار 2: 50 / 165. (*)